رابط المادة على منصة باحث

رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب] مكتمل [

من قوله "الشرط الخامس - رسالة شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبدالوهاب - المسجد النبوى

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد سبق معنا جملة من الشروط كما تقدم في شروط الصلاة ثم ذكر المصلين رحمه الله ان من الشروط الشرط الرابع - 00:00:04

تقدم شروط رفع الحديث وشروط العشرة ثم ذكر فروظ والوضوء تقدم الكلام عليها انتهينا بناء وطاف عند الشرق الخامس عند الشرق الخامس النجاسة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:34

الشرط الخامس ادارة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقعة والدليل نعم. يقول رحمه الله الشرط الخامس من شروط الصلاة. ازالة من ثلاث مواضع او من ثلاثة مواضع من البدن والشوق والبقعة - 00:01:04

المعنى انه يجب ان يصلي في ثوب طاهر. وان يصلي في بقعة طاهرة. وان يكون بدنه طاهرا. وهذه مترتبة اشدها في وجوب امتلاك النجاسة البدن ثم يليه ما يستر البدن لانه متصل به وهو الثوب. ثم يليه ما هو منفصل عن - 00:01:34

البدن وهو البقعة. وهو البقعة لان الثوب يحمله ويتحرك بحركته. ولذا كان ابلغ في باب ازالة النجاسة. واستدل مصنفا بقوله سبحانه وثيابك فطهر. وهذا على احد على ان المراد الطهارة الحسية وقيل المراد عملك فاصلحه عملك ولا ولا يمتنع ان يراد - 00:02:04

المعنيان لكن ثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في وجوب اجتناب النجاسة وسألته اسماء رضي الله عنها عن الثوب يصيب الشيء من الدم؟ قال تحته ثم تغرسه ثم تنضح بالماء ثم تصلي فيه وهذا ورد في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في وجوب إزالة النجاة - 00:02:34

من الثوب وكذلك من باب من البدن من باب اولى والنبي عليه الصلاة والسلام صلى مرة في بنعليه ثم خلعهما. وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام. فاتنام النجاسة فرض عند الجمهور. وقيل انه شرط حال معرفة النجاسة والعلم بها. اما من كان - 00:03:04

تناسيا فليست بشرط. ولذا قالوا انها واجبة. وقيل سنة لكن هذا قول ضعيف. قول ضعيف ولهذا هل يقال ان اجتناب النجاسة شرط؟ او يقال انه واجب يقال لا فانها شرط لكن ليست شرطا مطلقا. من حيث الجملة - 00:03:34

كسائر الشروط الاخرى مثل استقبال القبلة. شرط لصحة الصلاة. ومع ذلك تسقط في بعض تسقط الصلاة تسقط. يسقط استقبال القبلة في بعض حال الجهل. وكذلك اذا لم يعلم القبلة على سبيل التعيين فانه يجتهد ويصلي الى جهة التي يغلب على الظن انه صلى - 00:04:04

يصلي اليها ولو تبين انه صلى الى غيره اذا صحت صلاته على على شيء من التفصيل يأتي شيء منه ان شاء الله لكن ليس المراد بكونه شرط بكون النجاسة شرطا على القول الاظهر انها شرط على كل حال - 00:04:34

مثل اركان الصلاة التي لا تسقط على اي حال. وهذا القول هو القول الوسط في هذه المسألة لانه دلت ادلة على عدم على عدم اشتراط النجاسة في بعض الاحوال. ولا - 00:04:54

يقول لا يقال مثلا كيف يقال انها شرط؟ مع انها قد تسقط في بعض الاحوال. يقال انها شرط لان اجتنابا النجاسة مأمور به قبل الدخول في الصلاة. ومأمور ايضا البقاء على - 00:05:14

الطهارة حتى تفرغ من الصلاة. وهذا هو الشرط. هو ما يتقدم المشروط. الشرط هو ما يتقدم المشروط وان كان في بعض الاحوال قد

يسقط اعتباره للمشقة. للمشقة او لعدم العلم به. وهذا يقع في بعض المسائل كما تقدم. ولذا - 00:05:34
الاظهر كما سبق ان النجاسة ان ازالة النجاسة شرط لكن تسقط في بعض الاحوال ولهذا لم يأتي دليل يدل على نفي دليل يدل على نفي الصلاة حال وجود النجاسة. او انه لا يصلح - 00:06:04
الذي يكون شرطا انما جاء الامر باجتناب النجاسة فهي من باب التروه. فيتحرر ان اجتنابها شرط الجملة شرط في الجملة وليس على كل حال. دليله ما ثبت عند احمد وابي داود عن ابي سعيد الخدري - 00:06:34
وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ابن الحاكم انه عليه الصلاة والسلام صلى مرة في نعليه ثم خلعهما. فخلع الصحابة نعالهم. فلما فرغ من الصلاة قال لما خلعتم نعالكم؟ قال - 00:06:54
رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبث فخلعتهما والخبث يطلق على النجاسة كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه - 00:07:14
اذان فقال ان جبريل اخبرني ان بهما خبثا. ولم يستأنف صلاته عليه الصلاة والسلام بل بنى عليها بل بنى عليها. وهذا يبين انه شرط من حيث الجملة. لا مطلقا والشرط ما يتقدم المشروط. ولهذا سقط في مثل هذه الحال. ولذا اذا - 00:07:34
قيل انها شرط فلا بأس به. واذا قيل انها واجبة. بمعنى انها ليست كالاركان التي لا تسقط باي حال. بل لا بد ان يأتي بها وليس كالشرط اللازم بكل حال. مثل الطهارة من الحدث. الطهارة - 00:08:04
من الحدث شرط على كل حال. لا بد منها. اما اجتناب النجاسة فانه اذا لم يستطع اجتنابها او نسيها كما لو كان في بدنه نجاسة. فنسي فجهلها وصلى بها او كان عالما بها نسيها ثم صلى بها. ففي الحالة اذا - 00:08:24
صلاة صحيحة على القول الاظهر. لما تقدم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه وهذا في الحقيقة يجري على القاعدة ان المقصود من المنهي هو عدمه المقصود من المنهي هو - 00:08:54
عدمه بخلاف المأمور به فلا تحصل المصلحة الا بوجوده. اما المنهي عنه المقصود عدمه فاذا وقع نسي حصل وقوعه فيه في هذه الحالة آآ لا يلزم او لا نبطل صلاته التي تمت باركانها - 00:09:14
وشروطها الاخرى المأمور بها. اما النجاسة منهي عنها. يحصل تحصل المصلحة فاذا نسيها او جهلها في هذه الحالة لا تكليف عليه ويسقط الامر نهي عنها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من نسي فاكله وشرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه - 00:09:44
بخلاف المأمور به فلا تحصل المصلحة الا بوجوده. ضدها المأمور المأمور به لا تحصل المصلحة به الا بوجوده. ولذا لا بد منه. وكذا ولهذا وهو راتب. اما ان يأتي به او ان يجبره. كما في الواجب بعض الواجبات التي تجبر بسجود السهو. وهنالك منها ما لا يجبر بل لابد من الاتيان به - 00:10:14
كسائر الاركان اركان الصلاة. من البدن والثوب والبقعة الثوب هذا واضح. في اي جزء من اجزاء الثوب؟ سواء كان في اسفل الثوب او وفي اعلاه لابد من اجتنابه. لا بد من اجتناب النجاسة في الثوب. وكذلك في البدن. في اي موضع - 00:10:44
سواء كان هذا الموضع يقع الارض او لا يقع الارظ حال صلاته. اما البقعة فوقع فيها خلاف اجتناب النجاسة الوقعة في جميع البقعة التي تحاذي بدنه او في الموضع الذي - 00:11:14
يقع عليه تقع عليه اعضاؤه. الانسان حينما يصلي ويسجد فانه يحاذي ببدنه موضع السجود فهناك موضع يحاذيه ولا تقع اعضاؤه عليه فاذا كان ساجدا وحاذت النجاسة مثلا صدره. لكنه لا يسجد عليها ولا تقع يده ولا شيء من - 00:11:34
لا يقع على هذه النجاسة. هل تصح صلاته؟ وان كان هذا الموضع وان كان هذا الموضع نجس على قولين اهل العلم. من اهل العلم من قال لا تصح الصلاة في هذا الموضع الذي فيه نجاسة - 00:12:04
ما دام محاذيا لبدنه. ومن اهل العلم من قال انه يجتنب النجاسة في الموضع الذي يصلي الذي يجلس فيه الذي يقوم عليه حال قيامه وحال ركوعه الذي يجلس عليه حال جلوسه - 00:12:24
في التشهد وبين السجدتين والذي يسجد فيه فلا يسجد على النجاسة لا بيديه ولا بوجهه اما ما لم يصب بدنه انما حالاه فذهب بعض

اهل العلم الى انه لا يؤثر في صلاته لان البقعة التي يصلي عليها طاهرة. وهذا يبين ان اجتناب النجاسة - 00:12:44
في البدن والثياب اشد. وهذا واضح لانه في الثوب يتحرك بحركته. اما البقعة فان تصلي على موضع منها ولهذا لو ان الانسان صلى على بساط صلى عليه وطرفه نجس هذا لا يظر عنده - 00:13:14
هذا لا يضر. صلى على سجادة وطرفه نجس. لكن اذا اذا كانت النجاسة تحاذي بدنه تحابي بدنه هذا هو موضع الخلاف القوي في هذه المسألة. نعم. كيف على ماذا بئر؟ لا يضر يعني يقول يقول لو صلى مثلا على مكان - 00:13:34
باطنه نجس هذا لا يؤثر وفيه خلاف. فيه خلاف يعني لو كانت البقعة نجسة. صلي في مكان في نجسة فوضع عليها بسار او فراش. فالصحيح ان صلاته صحيحة. من اهل العلم من قال لا يجوز ان يصلي - 00:14:04
في مكان فيه نجاسة ولو ستره ببساط او سجاد او نحو ذلك. والصحيح انه لا بأس بذلك لانه يصلي على موضع طاهر. ومثله لو صار يصلي على سطح حش موضع - 00:14:24
قلق يعني لو كان موضع الخلا آآ صليت على سطحه كذلك لا يضر انما المنهي عن هو الصلاة في موضع النجاسة. ان يحش نفسه او ان تكون البقعة هذه نجسة. اما لو - 00:14:44
بسطت عليها بساط في هذه الحالة لا بأس. الا ان تكون النجاسة رطبة. فاذا عليها البساط او السجاد نحو ذلك ظهر اثر النجاسة فيها. فيأتي فيها الخلاف المتقدم من جهة محاذاة النجاسة - 00:15:04
واوعد محلات النجاسة من جهة الصحة والفساد. نعم. الشوط السادس ستر العورة كلها عمرة الا وجهها في الصلاة. والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم نعم. الشرط السادس ستر العورة. اجمع - 00:15:24
اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريان وهذا الاجماع ذكره ابن عبد البر رحمه الله. وان من صلى عريانا فان ان صلاته لا تصح. قال وهو يقدر والمعنى ان من لا يقدر على ستر عورته - 00:16:04
فهذا له حكمه لان الصلاة واجبة. وستر العورة واجب. فاذا لم يقدر عليها فالواجبات بحسب الاستطاعة اتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:16:24
فاتوا منه ما استطعتم. فالواجبات بحسب القدرة ومن القواعد الشرعية لا واجب مع العجز. كما الاحرام مع الضرورة وهذا في جميع الواجبات. فمن امر بواجب فالواجب عليه ان يحصله كله فان لم يمكن ان يحصله كله يحصل ما استطاع منه لان الميسور لا يسقط - 00:16:44
المجني وهو هذا كله مأخوذ من الادلة. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا استطاعوا كله وجب اذا استطاع بعضه وجب ما استطاعه لانه ميسور فلا يسقط معصور. وقال عليه الصلاة والسلام صلي قائما - 00:17:14
فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. في الصلاة تجب حال القيام. اذا لم تستطع القيام نصلي قاعد. لانه اقرب الى حال القائم من النائم. فان لم يستطع - 00:17:34
الصلاة قاعد يصلي مضطجع. على جنبه. المعنى لا يترك الصلاة. ويومئ بالركوع والسجود على الخلاف في صفة صلاة المريض واحواله واحوال الاستطاعة. وهذا ايضا في هذه المسألة فمن لم يجد سدرة ولم يقدر عليها فلا يؤخر الصلاة عن وقتها بل يصلي - 00:17:54
على حسب حاله والوقت امره عظيم. سيأتينا ان الصلاة في وقتها وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مؤقتا مفروضا محدد. لا يجوز تجاوزه وهو قد اتقى الله. لهذا اذا صلى على هذه الحال فلا اعادة عليه. اذا صلى على هذه الحال فصلاته صحيحة - 00:18:24
لا اعالة عليه لانه ادى ما امر به. والقاعدة الشرعية في هذا ان من ادى ما امر به على الوجه الذي يستطيعه فلا نأمره مرة اخرى الا بدليل يدل على وجوب - 00:18:54
الاتيان بهذا المأمور به مرة اخرى. صلى عريانا. على فساد صلاة من صلى علي وهو يقدر. قوله يقدر هذا قيد مهين. فالواجبات

الشرعية مع القدرة. ولعظم واهمية امر الصلاة يصليها على حسب حاله. ولا يتركها بحال. وحد عورة الرجل - 00:19:14
من السرة الى الركبة. وقوله من ان السرة خارجة عن هذا الحد. فلا تدخل السرة في العورة ولا تدخل الركبة ايضا في العورة وقيل ان الركبة داخلة وهي رواية في المذهب والسرة - 00:19:44
الداخلة والاظهر ان السرة والركبة انهما ليستا من العورة. وورد في حديث عند ابي داوود عن عبد الله ابن قال اذا زوج احدكم عبده اجيره فلا ينظر ما بين السرة والركبة. يعني اذا زوج امته - 00:20:04
الذي يملكها فانه لا ينظر سيدها الى ما بين السرة والركبة. وقيل انه يعود الى السيد انها لا تنظر منه ما بين السرة الى الركبة. والحديث في ثبوته نظر لكن يدل على هذا الخبر - 00:20:24
على الخلاف فيه من جهة السند ومن جهة دلالة المتن يدل عليه ما ثبت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق من حديث ابن عباس عند احمد ومن حديث جرهد عند الترمذي وكذلك - 00:20:44
ايضا من حديث علي رضي الله عند ابي داود وهي احاديث عدة ولها طرق فيها انه عليه الصلاة والسلام قال في حي عين لا تنظر لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي او ميت. في حديث - 00:21:04
انه مر على معمر فقال وكان مكشوف الخيذين فامر ان ييسر ان يستر فخذيه فاخذ اهل العلم من هذا ان الفخذين عورة. وتخصيصه للفخذين يدل على ان الركن وليست عورة. اما السوأتان هذا لا خلاف فيهما. لا خلافهما انهما من العورة. وهذا - 00:21:24
في حق الرجل وهذه العورة عورة في باب النظر. العورة في باب النظر. لا العورة في باب الصلاة والجمهور يقول هذه عورة في باب النظر وفي باب الصلاة. والاظهر ان العورة في باب الصلاة - 00:21:54
هات ابلغ منها في باب النظر. ولذا ذكر المصنف رحمه الله قوله سبحانه وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عندكم كل مسجد قال اهل العلم اي عند كل صلاة وفيه اشارة الى ان المشروع هو اقامة الصلاة في المساجد - 00:22:14
وانه يجب اقامتها في المساجد. لانها هي موضع اقامة الصلاة حال النداء اليها لاجتماع الناس لها. فهذه العورة عورة في باب النظر. اما العورة في في الصلاة فهي اشد لانه مأمور بستر العورة ايضا مأمور بزينة زائدة على عورة - 00:22:34
وما زاد على ذلك فهو اكمل وافضل. ولذا يجب على الصحيح ان يستر المنكبين كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين عمر ابن سلمة النبي عليه الصلاة والسلام حي جابر في - 00:23:04
في الامر بمخالفة الرداء في الصلاة. اذا صلى احدكم فليخالف بين طرفيه. وهذا دليل على ان الستر يكون للكتفين. قال فليخالف بين طرفيه. وانه لا يكفي ستر منكب واحد وجاء ايضا في الصحيحين لا يصلي ان يحلف الثورة ليس على عاتقه شيء. والاخرى منه شيء. وجاء له عاتقيه - 00:23:24
روايات اخرى تفسر وتبين ان المراد بذلك العاتقان. ولهذا قال فليخالف بين طيب في حديث بريدة ايضا انه عليه الصلاة والسلام عنده قال لا يصلين احدكم في في ازار ولا يتوشح به. ولا في سراويل وليس عليه رداء. وليس عليه رداء - 00:23:54
وهذا ايضا صريح في ان الصلاة يشرع بل يجب ان يستر فيها المنكبين كما تقدم في رواية فليخالف بين طرفين والمخالف بين الطرفين بان يلقي ما على يمينه على كتفه الايسر. وما على يساره على كتفه الايمن. وهذا هو المخالفة بين الطرفين. ثم - 00:24:24
ثم بعد ذلك يشده هذا لما كان الغالب في اللباس هو الازار والرداء. اما حينما يكون خلاف ذلك من انواع القمص وغيرها مما يلبس اعلى البدن سواء كان ساتر لجميع البدن او لاعلى البدن من الفنايل ونحو ذلك - 00:24:54
ذلك والسراويل لاسفل البدن. فكذلك يكفي. يكفي لانها في حكم المخالف بين الطرفين واذا لبس ثوبا واحدا ساترا للعورة لا يصف لونها فانه ايضا يكفي. لكن ان يصلي في ثوبين لا يصلي يعني كما قال او لكلكم ثوبان كما في حديث ثوبان ايضا وفي حديث ابي - 00:25:14
هريرة وكان جابر رضي الله عنه كما في الصحيحين يصلي في ثوب واحد وثيابه على المشجب يعني فيما يعلق عليه الثياب. فقال له قائل تصلي في ثوب وثيابك على الوجه؟ قال اردت بان يراني جاهل مثلك - 00:25:44

اه فان ان رسول الله وسلم قال او لكلكم ثوبان والمعنى انه اذا كان ثوب واسع اذا كان الثوب واسعا اما اذا لم يكن عنده الا ثوب واحد جار مثلا فيتزر به فان كان في فضله وضع بقيته على عاتقيه وضع بقيته على عاتقه - 00:26:04
بشرط الا يتوقف يعني انه ينحني في صلاته فلا يقوم قائم والا فعند يلبس ما تيسر، يلبس ما فالشاهد كما تقدم ان هذه ان حد العورة هي بالنظر ما اين السرة الى الركبة؟ اما في باب الصلاة فتقدم انه على الصحيح يجب ان يضع على من - 00:26:34
شيئا من ثيابه. وهذا هو مذهب احمد رحمه الله. واختاره جمع من الشافعية. وخالف في هذا وقالوا ان ستر المنكبين ليس بواجب ليس واجب. والظاهر وجوب. بل قال بعض اهل العلم وهو رواية في المذهب - 00:27:04
ان من ترك الصلاة ان من صلى في سراويل بغير رداء وهو يقدر على ذلك فان صلاته لا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين وهذا نفي نهي مؤكد لا يصلي او لا يصلي - 00:27:24
هذا نهي متوجه الى الصلاة التي تكون بغير ساتر للمنكبين. هذا ظاهر في انه يجب ان يصلي بثوب ساتر للمنكبين. على ظاهر الخبر نعم كيف؟ فليلتحف كاللحاف يعني اذا كان واسع - 00:27:44
اذا كان ظيق فليتسع اجعله ازار. لان اللباس كان لباسهم ازار وردال. ازار رداء فيقول مثلا اذا كان عنده ردا كبير يمكن طويل ويمكن ان يتزر ببعض يجعله ازار لاسمده يفضل منه فظله - 00:28:14
بها المنكبين. يستر المنكبين او يلتحف به يجعله على كتفيه مثل ما توضع العباءة مثلا ويلفه على اسفل بدنه يلفه على اسفل بدنه. يعني ينظر هذا الثوب هذا هل يمكن ان يتجر به - 00:28:34
وتبقى فظله يجعلها على منكبه. اما اذا كان قصيرا لو لفه على اسفل بدنه وفضل فظله فاحتاج ان ينحني لاجل ان تصل الى منكبيه. في هذه الحالة لا يلزم. ولذا مرة - 00:28:54
كما في صحيح مسلم جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان يصلي فلما فرغ ضاع عليه وقد تواقص عليها تواقص يعني انحنى لانها قصيرة قصيرة فانحنى حتى يمكن ان - 00:29:14
تستر اعلى البدن. فقال ما هذا التواقص؟ او ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ما معناه انه ان كان واسعا فيلتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. ولو انكشف اعلى البدن. وهذا دليل لما تقدم ايضا ان ما قيل انه شرط - 00:29:34
اسقط مع العجز او مع المشقة كما في هذه الصور لان ظاهر الخبر ان ستر الكتفين لابد منه لانه نهي متوجه الى صلاة يصلي بها مكشوف المنكبين ونهى النبي على عن ذلك عليه الصلاة - 00:29:54
ولذا كان الصحيح وجوب ذلك. نعم. والامة كذلك. الامة يقول مصنف وهو المذهب هو قول كثير من اهل العلم. حكوا عن الجمهور ان الامة ان عورتها ما بين السرة هي الركبة. وذهب ابن حزم وجا من اهل العلم - 00:30:14
ان عورة الامة والحرة واحد. لا فرق بينهم ولا دليل بين. والجمهور قالوا ثبت عن عمر رضي الله عنه صح انه كان ينهى اللاتي يسترن رؤوسهن وقال تتقنعن قناع الحرائر - 00:30:34
وهذا في الايماء التي يكن للخدمة والابتذال وما اشبه ذلك. ولهذا قال سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء يدنين عليهن من جلابيبهن. ولم يذكر ايماءه. فكونه من لم يذكر الايماء يدل على ان حكم الاماء ليس - 00:30:54
حكم الحرائق وهذا هو الاظهر ان الامة ليست كالحرة ولذا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اصطفى صفية قالوا لا ندري هل هي من ازواجه او امائه؟ فقالوا ان سترها فهي من ازواجه وان لم يسترها فهي من - 00:31:14
فحجبها عن الناس يعلم انها من ازواجه. وهذا دليل بين على الفرق بين الاماء والحرائر. لكن الصحيح في هذا انها لا تظهر الا ما يظهر غالبا من الرأس والوجه وكذلك - 00:31:34
الكفان والذراعان والقدمان واطراف الساقين هذا هو الذي تكشفه وهو ما يظهر غالبا وما يظهر غالبا اما ما سوى ذلك فلا فاذا كان الرجل مأمور ان يستر كتفيه في الصلاة - 00:31:54
فالامة اشد لان عورتها اغلظ. ولا يقال ان عورة الامة كالرجل ولهذا الصواب ان عورتها هي على هذا وجه وهو ما يظهر غالب ولهذا لو

صلت مكشوفة الرأس فلا بأس بذلك. ولا يجوز على الصحيح ان تصلي مكشوفة الصدر والظهر - 00:32:14
والرجل على الصحيح لا يجوز ذلك. وجاء في الحديث الامر فاذا امر الرجل فالامة من باب اولى فيما في الفتنة فيها لما في الفتنة فيها. وما يحصل من الشر بعدم استتار هذا - 00:32:34
وهذا عند العلماء عند عدم الفتنة. اما حينما تكون مثلا فائقة الجمال ونحو ذلك. فهل علم لا يجوز لها ان تتكشف انما هذا في الحال المستوية التي اه لا يخشى من شر ولا فتنة - 00:32:54
فانها على هذا الوجه والا فحكمها كما تقدم وفرق بينها وبين الاب بين الحرة والحرة كلها عورة الا وجهها اي في الصلاة. وهذا ورد في حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم انه عليه قال المرأة عورة. فاذا خرجت استشرفها الشيطان - 00:33:14
في الصلاة تستر جميع البدن. الا اذا اختلف في ثلاثة اما الوجه فتكشفه بلا خلاف بين اهل العلم. الا ان كان عندها اجانب فتستر وجهها. كالمرأة المحرمة المرأة المحرمة تكشف وجهها ان كان عندها اجانب فانها تستر وجهها. تستر وجهها وان كانت المحرم - 00:33:44
محرمة لا بأس ان تغطي وجهها بالخمار. انما تنهى عن ستر وجهها بما صنع له مثل ماذا؟ مثل النقاب. والبرقع النقاب والبرقع. فالمرأة لم تؤمر بكشف وجهها انما في الحال حرام انما نهيت ان تستر وجهها بما صنع له بما صنع له. البرقع النقاب - 00:34:14
ووجه المرأة كبدن الرجل في باب الاحرام. وجه المرأة في الاحرام كبدن الرجل. الرجل يجب ان بدنه يستر بدنه. لكن لا يستره بما صنع له. ما يستره مثلا بالسراويل. ولا يستره - 00:34:44
انما يستره بماذا؟ بالإزار والبيداء. الذي لم يصنع له. للإزار والرداء يصلح ان تستر بيدا لانه لم يصنع للبدن بخلاف السراويل والقمص هذه صنعت للبدن ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام نص - 00:35:04
على هذه الاشياء وسكت عما سواه. كذلك النبي عليه الصلاة والسلام ما قال لا تغطي المحرمة ولا قال احرام المرأة وجما قول بعضهم احرام المرأة وجه هذا من كلام الفقهاء. واول من ذكر عنه النخعي رحمه الله ربما - 00:35:24
بعضهم وظنه حديثا مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام وليس كذلك. ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تنتقب المرأة ولا وهذا واضح لا تنتقم المرأة. فنهيها عن النقاب مفهومه ان غير النقاب لا بأس به - 00:35:44
وذكر النقاب انه مصنوع للوجه. وفي حكمه البرقع. كذلك القفاز المرأة لا تلبس القفاز لانه مصنوع لليدين لكن لو غطت يديها بخمارها او بعباءتها لا بأس بذلك. كذلك اذا غطت وجهها بخمار يمكن ان تضعه مثلا - 00:36:04
سترة لاي موضع بدنية ليس خاص وجه لا بأس بذلك. ولهذا قانونا والحرة والحرة كلها عورة الا وجهها في الصلاة الصلاة هذا عند الجو تكشفه. اختلف العلماء في شيئين. في القدمين واليدين. هل يجب على المرأة ان تستر يديها في الصلاة - 00:36:34
اولى ذهب كثير من اهل العلم الى انه لا بأس ان تكشف اليدين. لا بأس ان تكشف اليدين لان اليدين تظهران غالبا. تظهر. ولانها مأمورة بالتكبير ورفع اليدين وهو سنة في حق المرأة وحق الرجل. واذا امرت بسترها ربما شق عليها ولم يتيسر لها - 00:36:54
ذلك وقد يقال انها تكبر يعني وهي مساتيرة لها ولا يضر كما كان الصحابة في حال يكبرون من تحت الثياب يرفعون ايديهم من تحت الثياب. بالجملة اليدان ليس في سنة دليل بين - 00:37:24
على وجوب سترها الحصاة. فان سترتها احتياطا لقول من قال به من العلم فلا بأس من ذلك. اما الرجل ان فانه يجب ان تسترها ان تسترهما. وهذا قول الجمهور وقال احناف لا يجب سترهما. لكن الاظهر - 00:37:44
هو وجوب سترهما. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره. قالت اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار ونحو ذلك قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور - 00:38:04
قدميها. وهذا دليل بين على وجوب ستر القدمين. وقد قيل انه موقوف وقيل انه مرفوع لكن لو قيل ان الصحيح انه موقوف لا يظر. لان هذا من قول ام سلمة ولا يمكن ان تجزم - 00:38:24

ام سلمة او ان تعمل بشيء الا وقد اخذته عن النبي عليه الصلاة والسلام. وخاصة في مثل هذا الامر الذي هو امر الصلاة. وهي في بيته وهي من ازواجه. عليه الصلاة والسلام. فيمكن ان انها قالت ذلك - 00:38:44

احيانا لم ترفعه اتكالا على معرفة الساء لها او من تحدثه انها انما تخبر عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام او ان احيانا تقوله مرفوعا واحيانا لا ترفع وهذا يقع في كثير من الاخبار. ولهذا كان الصواب وجوب ستر القدمين في حق المرأة في الصلاة - 00:39:04

نعم. نعم قول الجمهور هذا قول الجمهور خلافا للاحناف. خلافا للاحناف. والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل اي عند كل صلاة. اذا الواجب في الصلاة ليس مجرسة العورة لا اخذ الزينة - 00:39:34

اخذ بنزين ولهذا يسن للانسان ان يأخذ زينته في الصلاة بمعنى ان يلبس جميل الثياب والعورة ثم ايضا ستر المنكبين وهذا ورد من النصوص ثم ايضا يتزين بما شاء من الثياب - 00:39:54

بخلاف ما يفعله كثير من الناس مثلا وهو ربما يعتني بهندامه حال خروجه لمناسبة او زيارة وعند الصلاة فانه لا يعتني بذلك. ولهذا قال عند كل مسجد اي عند كل صلاة. نعم. الشرط السابع - 00:40:14

دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي ثم قال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا - 00:40:34

اقم الصلاة ان قرآن الفجر كان مشهورا. نعم. الشرط السادس الشرط السابع الشرط السابع دخول الوقت الوقت للصلاة محدد ابتداء وانتهاء فلا يجوز ان تصلي قبل دخول وقت الصلاة المعينة. ولا يجوز تأخيرها عن وقتها - 00:40:54

كما في الحديث ما بين هذين وقت وهذا ثبت في الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام واوقات الصلاة للصلوات الخمسة. والمراد به وقت الصلاة المفروضة. اما غير المفروضة تصلى في كل وقت الا ان يكون الوقت وقت نهي. الا ما كان من ذوات الاسباب - 00:41:34

فانها تصلى على الصحيح ولو كان وقت نهي. قال دخول الوقت في الصلاة لها وقت محدد. لا يجوز تجاوز وتعديه. تلك حدود الله فلا تعتدوها فلا يجوز تعدي ومن ذلك وقت الصلاة. والاوقات للصلوات جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث - 00:42:04

الكثيرة ولهذا قال والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقتي وفي اخره فقال يا محمد ما بين هذين يا محمد الصلاة بين هذه الوقت وفي لفظ انه قال - 00:42:34

هذا وقت الانبياء قبلك. وما بين هذين وقت. وهذا ثبت في حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وحديث جيد وله شاهد ايضا من حديث جابر عند الترمذي اسناده صحيح وفيه ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام - 00:42:54

صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في يومين. صلى في اليوم الاول في اول الوقت. وفي اليوم الثاني في اخر وقته الا صلاة المغرب فانها صلاها في اليومين في وقت واحد. هذا في صبح يوم ليلة الاسراء - 00:43:14

ليلة الاسراء في انه صلى بين هذين في هذين الوقتين في اول وقت وفي اخره. ثم جاء في احاديث صحيحة في صحيح مسلم. وكذلك ايضا من فعله عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب. ما يبين ان وقتها ممتد - 00:43:34

هذا بحث يتعلق في اوقات الصلوات انما المصنف رحمه الله اراد الاشارة الى شرط من شروط الصلاة وهو دخول الوقت. وانه لا يجوز الصلاة قبل هذا الوقت. وهذه الاوقات التي جاءت - 00:43:54

جاء تفصيلها في السنة وجاءت في الكتاب مجملة قيل فيها من الحكمة ما ذكره بعض اهل العلم وقيل الله اعلم بوجه الحكمة فيها وانها من الامور التعبدية فبامان فمن اهل العلم من نظر الى الحكمة وقال ان تغير الكون تغير الكون الحاصل فيه - 00:44:14

يذكر الانسان ولهذا يصلي لله سبحانه وتعالى حيث يتصرف الكون كيف يشاء. فزوال الشمس ظاهر وهو ميلانها من المشرق الى المغرب. فهذا الحدوث للشمس شرع له ان يحدث بعده او ان تحصل منه العبادة. فالشمس تسير مؤتمرة بامر الله تجري في مجراها وتسير في - 00:44:44

كما امرها سبحانه وتعالى مطيعة مستجيبة فانت تصلي لله سبحانه وتعالى في هذا الوقت. وجاء ايضا في حديث عبد الله بن السائب

عند الترمذي بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي عند زوال الشمس اربع ركعات - 00:45:14
ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح. وقد وقد يقال وينظر هل ذكر هذا احد من العلم؟ ان هذا ابلغ في تحرير الحكمة في تحرير الحكمة وان وقت زوال الشمس - 00:45:34
وقت تفتح فيه ابواب السماء. تفتح فيه ابواب السماء. حين ميلها عن كبد السماء من المشرق الى المغرب. ويقال احب ان يصعد فبادر النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة بعد زوالها فكان يصلي اربع ركعات - 00:45:54
واختلف العلماء في هذه الركعات الاربع هل هي الراتبة او غيرها؟ يعني هل الراتبة تغني عنها؟ او ويقال انها اربع سنة الزوال. والجمهور على انها اربع ركعات قبل الظهر وهي الراتبة. ويؤدي بها - 00:46:14
هذه السنة ومن اهل العلم كالعراقي في طرح التأديب رحمه الله يرى انها سنة مستقلة وانه يصلي اربع ركعات عند الزوال ويصلي بعدها اربعا السنة الراتبة. ويمكن يقال انه يدخل او انها تدخل في - 00:46:34
في قاعدة تداخل الاسباب. او تداخل العبادات. اذا كان مقصودها واحد. اذا كان مقصودها خد واحد وان المقصود هو صلاة اربع ركعات في هذا الوقت وهذا يحصل بصلاة الراتبة اربع قبل الظهر ولهذا ذكرت عائشة رضي الله عنها وجاء في حديث علي انهم ذكروا يصلي قبل الظهر اربعا ولو كان يداوي - 00:46:54
عليه الصلاة والسلام على اربع عند الزوال. واربع قبل الظهر لكانت راتبة. وكانت تذكر. فلما لم تذكر في اخبار هذه وهي اقوى من حمد الله حديث جيد. دل على ان هذه الاربع قبل - 00:47:24
فصلاة الظهر الاربعة الراتبة يحصل بها اداء سنة الزوال. وكلما بادر بها في اول الوقت كان او وافضل لان فيه مبادرة الى الصلاة في هذا الوقت وهو فتح ابواب السماء ولان فيه مسارعة - 00:47:44
السابقون السابقون وسارعوا الى مغفرة من ربكم. كانوا كانوا يسارعون في الخيرات. فهذا نوع من المسارعة الى ابواب الخير. ومنها فتح ابواب السماء في هذا الوقت. فالشاهد ان زوال الشمس حال - 00:48:04
ميلانها من المشرق الى المغرب جاء فيه مشروعية هذه الصلاة. اما العصر فانه تشرع الصلاة بعد ان يمضي وقت الظهر وهو ان يكون ظل كل شيء مثله يكون ظل كل شيء مثله كما في الاحاديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام والله اعلم بالحكمة في هذا - 00:48:24
الله اعلم بالحكمة في هذا لكن نعلم ان المسلم يمتثل ان ظهرت له الحكمة فالحمد لله والا سمعنا واطعنا. اما صلاة المغرب فعلى هذا المعنى هي ظاهرة لانها حال غروب الشمس - 00:48:54
حال غروب الشمس وذهاب سلطان الشمس لانه جاء الليل ولا سلطان لها في الليل فهذا اظهر في باب الحكمة منه في حال زوال الشمس. اذا قيل ان هذا من والله لكن مما يلتمس اما واما صلاة العشاء فبمغيب الشفق ومغيب الشفق شيء - 00:49:14
مشاهد ظاهر كانت صلاة العشاء عند مغيب الشفق. وصلاة الفجر عند طلوع الفجر هو تغير وهو ابتداء ظهور الصبح وهذه علامة ظاهرة فمن اهل العلم من قال ان حدوث هذه التغيرات في - 00:49:44
شرع عند هذه الصلوات والله اعلم. لكن الشأن هو في الالتزام بهذه الاوقات. كما قال صلاته كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ولهذا ذكر المصنف حديث جبرائيل وحديث جبرائيل يعني اضافة الى - 00:50:04
والا فالحديث من رواية ابن عباس كما يقال حديث جبريل لما جاء وسأل النبي عليه الصلاة والسلام والا فالحديث من رواية ابي هريرة في الصحيحين من رواية عمر في صحيح مسلم في قصة سؤال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام والايمان والاحسان - 00:50:24
انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت لما زالت الشمس في اليوم الاول صلى به الظهر. ثم صلى بالعصر لما صار ظل كل شيء مثله. في اول الوقت ثم صلى به المغرب - 00:50:44
اذا وجبت الشمس افطر الصائم. ثم صلى به العشاء حين مضى ثلث الليل الاول. ثم صلى به الفجر حين طلع الفجر. والقائل يقول قد

طلع الفجر. يعني بادر بها في اول وقته. ثم في اليوم الثاني - 00:51:04
صلى به الظهر عند الوقت الذي صلى لصلاة العصر يعني انه حال ابتداء العصر بصلاتي بالامس كان فراغه من صلاة الظهر لليوم. لا انهما اتحدا في هذا الوقت هذا قول جماهير اهل العلم انه ليس بينهما اتحاد في اخر الوقت. وذهب ابن جرير وجماعة الى ان - 00:51:24
بينهما اتحاد في مقدار اربع ركعات. وذلك ان الروايات الاخرى صريحة واوضح من هذه الرواية في ان فراغه ان فراغه من صلاة الظهر كان عند ابتداء وقت صلاة العصر بالامس يعني فان فراغه - 00:51:54
صلاة الظهر لليوم الثاني كان كان فراغه منها عند ابتداء وقت صلاة العصر للامس وهو اول وقت صلاة العصر بمصير ظل كل شيء مثله يعني الشاخص. يعني كل شاخص على - 00:52:14
وجه الارض من جدار او عمود او شجرة او انسان ان يكون ظله مثله. وهذا المراد به اذا كانت الشمس في كبد السماء على خط الاستواء. اما ما سوى ذلك فانه لا يكون ظله مثله. لميالان الشمس. ولذا قال العلماء - 00:52:34
سوى فيء الزوال. سوى فيء الزوال. لان الشمس اذا طلعت فان كل شاخص على وجه الارض يكون له اظل ثم لا يزال الظل ينقص شيئا فشيئا. ما دام الظل ينقص فوقت الظهر لم يدخل حتى الان. فان - 00:52:54
اذا تناهى القصر وابتدأ في الطول ابتداء مباشرة اذا تناهى هذا القصر لهذا العمود او لهذا الجدار او لهذا الشخص فبدأ ينقص فعنده يدخل وقت الظهر وان كان الظل لم ينعدم. وان كان الظل منه لان الظل يبقى منه شيء يسير. لان الشمس - 00:53:14
الف لا تكون رأسية الا من كان ما كان على خط الاستواء. ولهذا قال سوى فيء الزواري. يعني الفيء الذي يكون عند زوال الشمس قد يكون الفي مثلا في بعضه البلاد كمكة من نحو الشراك شبر او زيادة على الشبر ويختلف الصيف من الصيف الى الشتاء - 00:53:44
ففي هذه الحالة هذا وهو مقدار الشراك كما في الرواية الاخرى لا يحسب في فتضع خط عند انتهاء القصر. تضع خط وتجعل هذا الخط هو مبتدأ وقت الظهر فاذا انصرفت الشمس الى جهة المغرب هذا الظل يبدأ بالزيادة ولا زال هذا الظل لم ينعدم - 00:54:04
كما تقدم فما دام يزيد حتى يصير ظل هذا الشاخص مثله. سوى في الزوال فاذا كان مثلا هذا الظل لهذا الشاخص وطوله مثلا متر. طوله متر وهذا الفي مثلا مقدار - 00:54:34
عشرين سنتيمتر مثلا فانه ينتهي وقت الطول هذا طول ظل هذا الشاخص متر وعشرين سنتيمتر وهكذا سائر ما يكون اه من الظل لكل شاخص. ولهذا قال اما النبي في اول وقت وفي اخره. فقال فقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - 00:54:54
وهذا في حديث ابن عباس وثبت في صحيح مسلم حديث ابن موسى ومن حديث بريدة انه عليه الصلاة والسلام اتاه رجل يسأل عن الصلاة يصلي معه ولم يقل الصلاة لوقت كذا امر يصلي. فصلى في يومين صلى في يومين للصلوات الخمس - 00:55:24
في وقته صلاة الظهر في اول وقتها والعصر ولوقتها ثم في اليوم الثاني الظهر في اخر وقتها وهكذا بقية الصلوات وجاءت تفصيلها في احاديث كثيرة حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم عن هريرة عند الترمذي واحاديث اخرى من السنة مما نقله الصحابة في - 00:55:44
صفات في الوقت الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام فلا حياة واترة. مقصود المصنف رحمه الله هو بيان ان شرط من شروط الصلاة. لانه يتقدمها. فلا بد من وجود - 00:56:04
حصول وقت ووجود الوقت قبل ان تدخل في الصلاة. ثم هنا مسألة هنا مسألة واننا نقول قل ان الواجب وهو الصلاة هل تثبت في الذمة بمجرد دخول الوقت هل تثبت في الذمة وتستقر بدخول الوقت او لا تثبت الا - 00:56:24
لا بتضايق الوقت بتضايق الوقت يعني انسان دخل عليه الوقت مثلا ثم مات قبل الصلاة. امرأة دخل عليها وقت الظهر. ثم بعد مضي مثلا عشر دقائق ربع ساعة حاضت. ثم طهرت. هل - 00:56:54
تصلي تلك الصلاة التي دخل وقتها؟ نعم ها كيف اذا دخل عليها الوقت وهي طاهر ويمكن ان تصلي لو صلت يمكنها الصلاة نعم ويمكن عادة لكن شغلت. يعني ربما تعب ربما شغلت ربما نسيت مثلا - 00:57:24

ثم نزل بها الدم فطهرت. هل تقضي تلك الصلاة؟ لا تقضيها. ها تقضيها. على ماذا؟ يعني على دخول وقت. تتضايق او بمجرد دخول ان لم يحصل من التفريط. لم يحصل منها تفريط. نعم. ارفع الصوت - 00:57:54

نعم. وجبت الصلاة. وجب على الامام طيب انت عندك زكاة مال؟ حال الحول. ذهبت تأخذ زكاة المال. لاجل ان تعطيهم جئت وجدت المال قد تلف او سرق. وهذه بالنيات هذه اعظم. نية الصلاة اعظم نية الزكاة - 00:58:24

ولقد يقدر عليكم. نعم. هم. نعم. كيف يعني تجب عليها ولا ما تجب عليها؟ عرس؟ ولو لم تفرط نعم؟ وقت موسع ولم تفرط ولم تفرط نعم هو المسألة على قول اهل العلم. من اهل العلم من قال انه يجب عليها. منهم من قال يجب عليها اذا مضى اربع ركعات. ومنهم من قال اذا مضى ومنهم من قال - 00:58:54

الا هو بتكبيرة لكن هذا فيه نظر في الحقيقة فيه نظر وهو معلوم ان الحيض يقع ماذا كثير يقع عند على النساء كثيرا ومثل دخول حصول الحيض بعد وقت الصلاة يقع كثيرا. هذا يقع كثير - 00:59:34

ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة تقضي الحائض الصلاة قال تحرورية انت؟ قالت انما قالت لست بحرورية انما عشى تقول رضي الله عنها معاذ وكانت عابدة فقيهة رضي الله عنها تابعي - 00:59:54

الجليلة فقالت كان يصيبنا ذلك في عهد النبي عليه السلام فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولهذا الاظهر والله اعلم انه لا يلزم. لانها لم تفرط - 01:00:14

ولاننا لو قلنا انها تقضي الصلاة لقلنا لابد من دليل على ذلك. لابد من دليل على ذلك ما دامت لم تفرط. والنبي عليه قال من نام عن صلاته ونسي فليصليها فذكرها. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 01:00:34

فامرنا النائم والناس بالصلاة لانه جاء الامر بذلك. ولذا عائشة رضي الله عنها تقول الحائط الصوم ولو لم يأتي دليل على قضاء الصوم لقلنا الحائض ما تقضي الصوم. اليس كذلك؟ لانها تركت الصوم - 01:00:54

امر الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام. وامر الرسول بامر الله سبحانه وتعالى. استدلت بعدم وجوب قظاء الصلاة بماذا في عدم الامر لانه لا تفريط منها مع الحكمة المذكورة في هذا الباب وسبق الاشارة الى شيء من هذا - 01:01:14

ولذا الاظهر والله انه اذا كان لا تفريط منها ولم يتضايق الوقت انها لا تهون وخاصة اذا لم مكة اذا لم تتمكن من القضاء. يعني دخل عليها الوقت ومباشرة باول دخول الوقت في وقت لا يمكن ان - 01:01:34

تؤدي للصلاة حاضت لا يمكن ان تؤدي الصلاة فيها. ولا نقول هي مثل من ادرك اخر الوقت. ولهذا النبي قال هل من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ادرك ركعة من الصلاة. يعني اذا ولهذا المرأة اذا - 01:01:54

خلاف ما اذا حاضت. ولهذا النبي عليه السلام او جاء الدليل يدل على وجوب الصلاة عليها اذا طهرت. وكان ركعة بخلاف ما اذا حاضت في اول الوقت فلا. فان لها حكما اخر. وذلك ان في حال الطهر - 01:02:14

تستقبل صلاة ووقتا وآآ تصلي هذه الركعة والركعة التي بعدها في حكم الاداء لانها ادركت ركعة. ادركت ركعة. ولذا لو مثلا اسلم الكافر بلغ الصبي بلغ صبي بلغ الصلاة ليس واجبة عليه. لما بلغ قبل غروب الشمس نقول يجب عليك ان تصلي العصر الان - 01:02:34

ركعة في الوقت وثلاث ركعات خارج الوقت لكن ادرك الوقت. الكافر الذي يأسه. يجب عليه ان يصلي ادرك ركعة في ثلاث ركعات خارج الوقت وهكذا. وبعض اهل العلم بالغ في وهو مشهور مذهب بالغ - 01:03:04

وقالوا من دخل عليها وقت الظهر فحاضت شيلزمها اذا طهرت؟ صلي بعد الظهر والعصر. قالوا لانها تجمع اليها وهذا قول ضعيف عكسه لو ادركت الوقت حال طهرها كما تقدم. امرأة طهرت وادركت ركعة من الصلاة. من صلاة العصر. صلاة العصر واجبة واظحة - 01:03:24

وجلس كذلك لكن صلاة الظهر نعم الجمهور على انه يلزمه جمهور يقولون يجب عليها ان تصلي صلاة الظهر مع صلاة العصر. كذلك لو ادركت ركعة قبل منتصف الليل. بل قبل طلوع الفجر. قبل طلوع الفجر. ويجب ان تصلي ماذا العشاء - 01:03:54

والمغرب تصلي العشاء والمغرب لكن لو ادركت بعد طلوع الفجر لا تصلي الا الظهر طيب والقول الثاني قول ابي حنيفة رحمه الله انها

لا تصلي الا العصر وحدها ولا تصلي الا العشاء. فلو ان كانت امرأة حائض حتى غاب الشفق ودخل وقت العشاء فطهرت. يقولون صلي العشاء وحدها - 01:04:24

طهرت بعد دخول وقت العصر. تصلي العصر وحدها. تصلي العصر وحدها. ولان النبي عليه قال ما ادرك ساعتان من العصر فقد ادرك ولم يذكر صلاة الظهر. وكذلك ايضا في حكمه لو اذا ادركته ركعة من صلاة - 01:04:54

عيشة تصلي العشاء وحدها. هذا هو ما يقتضيه الحديث. وايضا ما يقتضيه المعنى من جهة ان الانسان لا يجوز يؤخر الصلاة او وقتها الا حال العذر. حال العذر. وهذي وهذي اصلا لا تصلي. حتى يقال انها داخلة فعل عذر. فلا يقال انها - 01:05:14

معذورة لانها اصلا غير مخاطبة ويجب ان تصلي. لا يجوز وقت وصلاة الظهر ليس وقت صلاة ولا يجوز لها ذلك. وقت صلاة المغرب ليس وقت صلاته تصلي بخلاف حال العذر للمسافر والمريض فالجمع في حقه رخصة. فلا يقال انها معذورة كالمريض ومعذورة - 01:05:34

مسافر اذا احتاج الى الجمع فالقياس هنا ليس متجه وليس مطابق ولهذا الاظهر انه لا يلزمها الا الصلاة التي ادركت وقتها. انما لو صلت الظهر احتياطا لا بأس من ذلك. هو ورد في اثار عن عبد الرحمن بن عوف - 01:05:54

وابن عباس وابي هريرة والاثار عنه ضعيفة. وقد ذكر تقي الدين رحمه الله في كتابه الرد على الرافظي. اه من معناه انه لم يخالفهم احد من الصحابة وانه كأنه اتفاق من الصحابة لكن هذا يحتاج الى تحريم يحتاج الى تحرير خاصة الاثار - 01:06:14

ضعيفا كذلك عن غيره في ثبوتها نظر في ثبوتها نظر انما من ادت صلاة الصلاة الثانية من باب الاحتياط لا بأس بها وهذه المسائل لا بأس بالاخذ بالقول الاحوط الذي يكون - 01:06:34

آآ مؤديا لهذا الواجب على قول الجميع ولا يلزم فيه مخالفة ظاهرة لا يلزم منه مخالفة ظاهرة للسنة. اما حينما يكون الاحتياط يلزم منه مخالفة لسنة كما تقدم هذا لا الاحتياط هو - 01:06:54

بالسنة وان خالف من خالف من اهل العلم. نعم. نعم مو قول الاحناف. هو قول رحمة الله عليهم - 01:07:14